

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18133

تاريخ الحكم: 11 أفريل 2011




مُحْكَمَةُ اِبْقَادِيٍّ

بِاسْمِ الْخَعْبَمِ التُّونْسِيِّ

أَصْدَرَتْهُ الْحَاكِمَةُ الْإِدَارِيَّةُ الصَّادِرَةُ بِالْمُحْكَمَةِ الْإِدَارِيَّةِ

الْحُكْمُ الْقَالِيُّ بَيْنَ:



فِي شَخْصٍ مُمثِّلٍ لَهُ الْقَانُونِيُّ عَنْ وَاهِنِ

الْمَدْعَيْ :

الْكَائِنُ وَ ، الْكَائِنُ مَكْتَبَهُ نَائِبَاهَا الْأَسْتَاذَانُ مَكْتَبَهُ

مِنْ جَهَّهَهُ ،

وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ : الْمَكْلَفُ الْعَامُ بِتَرَاعَاتِ الدَّولَةِ فِي حَقِّ وزَارَةِ النَّقْلِ وَالتَّجْهِيزِ مَقْرَرٌ

مِنْ جَهَّهَهُ أُخْرَى .

بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَى عَرِيضَةِ الدَّعْوَى المُذَكُورَةِ أَعْلَاهُ وَالْمَرْسَمَةِ بِكَتَابَةِ نِيَابَةِ عَنِ الْمَدْعَيِّ المُذَكُورَةِ مِنَ الْأَسْتَاذِ الْمُحْكَمَةِ تَحْتَ عَدْدِ 1/18133 بِتَارِيخِ 27 مَايِ 2008 وَالرَّامِيَّةِ إِلَى الْحُكْمِ بِالْزَّامِ الْمَكْلَفِ الْعَامِ بِتَرَاعَاتِ الدَّولَةِ فِي حَقِّ وزَارَةِ النَّقْلِ وَالتَّجْهِيزِ بِأَنْ يُؤْدِيَ إِلَى مَنْوَبَتِهِ مَبْلَغًا قَدْرِهِ مِلْيُونَيْنِ وَحُمْسَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ (2.500.000,000 د) لِقَاءَ قِيمَةِ الْخِسَارَةِ الَّتِي تَكَبَّدَهَا فِي نَطَاقِ إِنْجَازِ الصَّفْقَةِ الَّتِي أَبْرَمَتْهَا مَعِ الإِدَارَةِ بِخَصْصَوْصِ الْمَقْسُومَيْنِ عَدْدِ 5 وَ 6 مِنْ الطَّرِيقِ رَقْمِ 12 مِنْ لَوْلَاهِ وَبِصَفَّةِ إِحْتِياطِيَّةِ الإِذْنِ بِتَكْلِيفِ ثَلَاثَةِ خَبَرَاءِ فِي الْبَنَاءِ لِتَقْدِيرِ قِيمَةِ الْأَشْغَالِ وَذَلِكَ إِلَى حدودِ مَا تَمَّ إِنْجَازَهُ وَتَقْدِيرِ قِيمَةِ الْخِسَارَةِ الَّتِي لَحِقَتْهَا بِسَبَبِ التَّعَطُّلِ الْحَاصلِ فِي إِعْطَاءِ الإِذْنِ بِيَدِ الْأَشْغَالِ مِنْ جَهَّهَهُ ، وَإِرْتِفَاعِ أَسْعَارِ الْمَوَادِ الْأُولَى الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي إِنْجَازِهِ مِنْ جَهَّهَهُ أُخْرَى مَعَ حَفْظِ الْحَقِّ فِي تَقْدِيمِ الْطَّلَبَاتِ النَّهَايَةِ عَلَى ضَوْئِهِ إِلَى مَا بَعْدِ وَرُودِ نَتْيَةِ الْإِخْتِبَارِ .

وَبَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَى وَقَائِعِ الْقَضِيَّةِ وَالَّتِي يَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهُ فِي شَهْرِ مَايِ مِنْ سَنَةِ 2004 شَارَكَ الْمَدْعَيِّ فِي الْمَنَاقِصِ الْمُعْلَنَّ عَنْهَا مِنْ طَرِفِ وزَارَةِ التَّجْهِيزِ وَالْإِسْكَانِ وَالْتَّهِيَّةِ التَّرَابِيَّةِ آنِذَاكَ لِتَهْذِيبِ 244.9 كَلْمِ مِنْ الْطَّرِيقَاتِ الْمُرْقَمَةِ وَذَلِكَ فِي الْقَسْطَنْيِنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ مِنْ مَشْرُوعِ تَهْذِيبِ الْطَّرِيقِ الْوَطَنِيِّ رَقْمِ 12 مِنْ لَوْلَاهِ غَيْرِ أَنَّهَا لَمْ تَمْكُنْ مِنْ الْبَدَءِ فِي الْأَشْغَالِ بِسَبَبِ تَبَاطُؤِ الإِدَارَةِ فِي إِعْطَاءِ الإِذْنِ فِي إِنْطَلَاقِهَا ذَلِكَ أَنَّهَا إِرْتَأَتْ تَمْدِيدَ أَجْلِ الضَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَتَالَيَّةٍ وَلَمْ تَتَسَلَّمْ

الشركة الإذن ببدء الأشغال إلاّ في 7 جويلية 2005 وإعتبارا إلى أن التأخير في إنطلاق الأشغال بلغ حوالي السنة فقد لحقت بها أضرارا جسيمة بسبب الارتفاع غير المسبوق في أسعار المواد الأولية في جميع أنحاء العالم الأمر الذي حدا بممثلها القانوني إلى القيام بقضية الحال مضمّنا بها الطلبات المذكورة بالطالع.

نيابة عن المدعية بتاريخ 23 نوفمبر 2009 والذي

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من الأستاذ

أفاد من خلاله بالخصوص أن عدم مساعدة الإدارة في الإذن ببدء الأشغال إنحرفت عنه أضرار كبيرة لحقت بمنوبته بسبب الارتفاع المشطّ وغير المسبوق في أسعار المواد الأولية مما أدى إلى إحتلال العلاقة التعاقدية التي تربطها بالإدارة باعتبار أن نسبة الزيادة في تلك الأسعار بين فترة المناقصة وفترة الضمان الوقتي الأول المقدرة بـ 12 بالمائة قد ارتفعت إلى 40 بالمائة ثم 75 بالمائة سنة 2006 لتجاوز هذه النسبة 85 بالمائة خلال سنة 2007، ملاحظا أن نسبة الزيادة في المواد الإسفالية المستعملة بين فترة المناقصة وفترة الضمان الأول قد بلغت حوالي 9 بالمائة وهي نسبة تعتبر مقبولة مقارنة بالفترات الموالية إذ قاربت هذه النسبة في الارتفاع مع فترة إنطلاق المشروع لتصل إلى 69 بالمائة سنة 2006 و73 بالمائة سنة 2007. كما أكد نائب العارضة في ذات السياق، أن الضرر الذي لحق منوبته ثابت وجسيم ضرورة أن الأمان المحددة بالصفقة غير القابلة للمراجعة إصطدمت بالارتفاع المذهل وغير المسبوق لأسعار المواد الأولية وهو ما يدخل في إطار نظرية الأمر الطارئ المكررة فقها وقضاء والتي يتم إعمالها كلما حدث أمر غير متوقع عند إبرام العقد نتج عنه تضخم أعباء معاقد الإدارة إلى درجة غير معقولة، وأضاف أن الإدارة سعت إلى إيجاد عديد الآليات الوقائية بهدف مساعدة المؤسسات التي تعرضت إلى الانعكاسات السلبية الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد الأولية وهو ما يبرز من مقتضيات الأمر عدد 2472 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 المتعلق بالتعديل الإستثنائي لأثمان الصفقات العمومية للأشغال العامة التي تمكّن مؤسسات الأشغال العامة من تعديل أثمان إنجاز الصفقات لتجنب إفلاسها وقد تكونت لجنة إدارية للنظر في هذه الملفات. وكذلك من خلال تقييم الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية بمقتضى الأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 وإضافة الفصل 42 مكرر الذي نصّ على أنه: "يمكن لصاحبصفقة ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض المالي وتبيّن الصفة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء مدة ستة أشهر"، وأكّد أن منوبته تقدّمت بالعديد من الطلبات إلى الجهات المختصة وأشارتها بوضعيتها الصعبة الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد الأولية مدعاة بفوائير وجداول حيث بلغت قيمة الخسائر مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى الحد الذي وصلت إليه الأشغال وهي محقّة تبعاً لذلك في المطالبة بالتعويض عنها. وطلب بصفة إحتياطية، تكليف ثلاثة خبراء لتقدير قيمة الأشغال المنجزة من طرفها بناء على الصفة المتعلقة بالمقسمين عدد 5 و 6 وذلك إلى الحد الذي وصلت إليه وتحديد الخسائر التي تكبّدتها بسبب التعطيل الحاصل في إعطاء الإذن ببدء الأشغال من جهة وبسبب ارتفاع أسعار المواد الأولية المستعملة في إنجاز الأشغال وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء نتيجة الإختبار.

نيابة عن العارضة بتاريخ 27 فيفري 2010 والمتضمن

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من الأستاذ

تمسّكه بطلباته السابقة مضيفا بالخصوص أن منوبته تقدّمت، قبل صدور الأمر عدد 2472 المؤرخ في 5 جويلية 2008 المتعلق بالمراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال، بعدد المكاتب إلى مدير البرمجة ومتابعة المشاريع

بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التراثية والمدير العام للجسور والطرقات بنفس الوزارة وكذلك إلى رئيس اللجنة العليا للصفقات العمومية بالوزارة الأولى تعلمهم فيها بانحراف التوازن العام للعقد على إثر الارتفاع المذهل الذي عرفته المواد الأولية وأنه كان على السلطة الإدارية المذكورة الإسراع بالإستجابة لتلك المطالب تبعاً لما لحقتها من خسائر مادية جسيمة، كما لاحظ أنّ عدم توجيهه منوبته لراسلة إلى لجنة المراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المحدثة بالأمر عدد 2472 السالف ذكره لا يغير في الأمر شيئاً باعتبار أنّ دعواها تأسست على القواعد العامة للصفقات العمومية الإدارية وبصفة خاصة على نظرية الأمر الطارئ، وأكّد أنّ إصدار الإدارة للأمر المذكور حجة إضافية على وجود هذا الانحراف في توازن العقد وحرص من السلطة التراثية على فض التزاعات المتعلقة بالصفقات بالحسنى فيما يتعلق بالعقود التي طال توازنها المالي انحراف جراء الأسباب السالفة شرحها.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلل به من الأستاذ نيابة عن المدعية بتاريخ أول جوان 2010 والذى تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مضيفاً بالخصوص أنّ الخبراء المعينين من طرف هذه المحكمة أكدوا حقيقة الأضرار الحاصلة لمنوبته من جراء انحراف التوازن المالي للصفقة المبرمة مع الإدارة ونسبوها إلى التأخير في الإذن ببدء الأشغال مما جعل إنطلاقها متزامناً مع ارتفاع أسعار المواد الأولية وقد قدّروا قيمة تلك الأضرار بما مقداره مليونين وثمانمائة وثمانون ألف دينار وأربعمائه وستة وثلاثون ديناراً و43 من المليمات (2.868.436.043 د). وطلب على ذلك الأساس إلزام الجهة المدعى عليها بأداء ذلك المبلغ إلى منوبته مع فوائض التأخير طبقاً لما نصّت عليه أحكام الفصل 119 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية وبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ نيابة عن العارضة بتاريخ 12 جوان 2010 والذي أشار فيه بالخصوص إلى أنّ الخبراء المتذمرون في هذه القضية أكدوا أنّ الأسعار المنصوص عليها بكراس الشروط لم تعد متماشية والأسعار المعمول بها في تاريخ بدء الأشغال وذلك بسبب تأخير الإدارة في إعطاء الإذن بانطلاقها لأكثر من سنة، وأنّ التأخير في تنفيذ الصفقة ألحق ضرراً ثابتاً وجسيماً بمنوبته سيما وأنّ أسعار المحروقات والمواد الأولية كانت في نسق تصاعدي محلياً وعالمياً وطلب على ذلك الأساس إلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ مليونين وثمانمائة وثمانون ألف دينار وأربعمائه وستة وثلاثون ديناراً و43 من المليمات (2.868.436.043 د) إلى منوبته بعنوان الأضرار اللاحقة بها مع الفائض القانوني الجاري على ذلك المبلغ بداية من تاريخ الإذن ببدء الأشغال الموافق لـ 8 أوت 2005 إلى تمام الخلاص النهائي وبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء مصاريف الإختبار وحمل المصاريف القانونية على الجهة المطلوبة مع الإذن بالتنفيذ العاجل في خصوص أصل الدين عملاً بأحكام الفصلين 125 و 126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد القلال ملخصا من تقريره الكتائي وحضر الأستاذ في حقّ زميله الأستاذ ورافع على ضوء تقاريرهما الكتابية طالبا الحكم طبق الطلبات المضمّنة بعربيّة الدّعوى وخاصّة بالتنفيذ العاجل. ولم يحضر مثل المكلّف العام بتراعات الدولة في حقّ وزارة النقل والتجهيز وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم بجلسة يوم الإثنين 11 أفريل 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكّل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفت مقوّماها الشّكّلية الجوهرية واتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص أساس المسؤولية الإدارية :

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى التصرّح بمسؤولية الجهة المدعى عليها من أجل الخسائر المالية التي تكبّدتها العارضة جراء إنحراف التوازن المالي لصفقتي الأشغال العامة اللّتين أبرمتهما مع الإدارة في نطاق القسطنين 5 و 6 من أشغال تهذيب الطريق الوطنية رقم 12 والناتج عن الإرتفاع اللامسبيق في أسعار المواد الأساسية الأولى. هذا وتستند المدعى في دعواها إلى إخلال جهة الإدارة بالتزامها التعاقدية المتعلّقة بموعود الإذن بالشرع في الأشغال الذي لم يتم إلّا بعد ما ينافر العام مما جعل تلك الأشغال تتزامن مع إرتفاع إستثنائي في أسعار المواد اللازمة للتعبيد وخاصّة منها المحروقات وهو ما يخوّل لها التعويض على أساس نظرية الأمر الطاري.

وحيث لم تجحب الجهة الإدارية المدعى عليها رغم التبيه عليها بضرورة ذلك مما يحتم البطلان في القضية طبق أوراقها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعية فازت بصفقتي الأشغال العامة المتعلقة بالقططين الخامس والسادس من مشروع تهذيب 244,9 كلم من الطريق الوطنية رقم 12 من ولاية المعلن عنهم خلال شهر ماي من سنة 2004 وأنه لمن تم الإعلان عن نتائجهما في 7 جوان 2004، فإنّ المصادقة النهائية على الصفقتين المذكورتين لم تتم إلا بتاريخ 7 جويلية 2005 وقد بادرت صاحبة الأشغال على ذلك الأساس بإعلام المدعية بتأجيل البدء في الأشغال موضوع الصفقتين محل التزاع من قبل الإدارة في ثلاثة مناسبات أعطيت على إثرها الإذن بالشرع في الأشغال بدأية من 8 أوت 2005 أيّ بعد ما يزيد عن العام من قبول عرض المدعية.

وحيث حقّ الخبراء المتدبون من قبل المحكمة أنه طرأ عند بداية إنجاز الأشغال، وبالتحديد بدأية من سنة 2005، ارتفاع مشطّ وإستثنائي في أسعار المواد اللازمة لإنجاز أشغال التهذيب وخاصة منها أسعار المحروقات حيث تضاعف سعر بعض المواد أكثر من مرتين خلال تلك الفترة بالمقارنة مع الأسعار المعتمدة إبان الإعلان عن الصفقة في ماي 2004، هذا وقد بادرت العارضة على ذلك الأساس بمكابحة الإدارة صاحبة الأشغال قصد مطالبتها بمراجعة أسعار الصفقة بما يتماشى وذلك الظرف الاقتصادي الإستثنائي لكنّها لم تحرك ساكنا بل على العكس من ذلك فقد بادرت بالتباهي عليها في عدة مناسبات بمواصلة الأشغال ثمّ إنحذت بتاريخ 26 جانفي 2008 قرارين في فسخ قسطي الصفقة على حساب ومسؤولية العارضة.

وحيث لمن كان المبدأ أنّ عقد الصفقة يحدّد بصورة نهائية التزامات وحقوق كلا طرفيه. وأنه لا يتسمى تبعاً لذلك التمسّك بمراجعة الأثمان المضمنة به إلاّ متى إقتضت ذلك بنوده، الأمر الذي لم تتضمنه الصفقة موضوع التزاع، فإنه من المستقر عليه فقاً وقضاء أنه متى طرأ ظروف إقتصادية إستثنائية أدّت إلى ارتفاع إستثنائي في معدل أسعار المواد اللازمة لإنجاز الصفقة، فإنه يكون من حقّ معاقد الإدارة الحصول على تعويض بعنوان ما لحقه من خسائر جراء تلك الزيادة حتى يتمكّن من مواصلة تنفيذ العقد في ظروف عادلة.

وحيث أنّ أساس ذلك هو إرتباط إبرام الصفقة بظروف إقتصادية معينة تتحكم في قواعد العرض والطلب وأنه تبعاً لذلك فإنّ واجب قراءة مخاطر تلك الظروف المحمول على المترشح للصفقة عند تقديمها لعرضه لا يمكن أن يشمل الظروف الإستثنائية التي يطرأ بسببها تغيير جذري على بنود العقد ولا يمكن معه أن يتواصل التنفيذ دون تحمله أعباء إستثنائية قد تؤدي به إلى العجز عن الإيفاء بالتزاماته وكل ذلك بغية المحافظة على المصلحة العامة المراد تحقيقها من وراء الصفقة.

وحيث أنه لمن لا يتسمّى لتعاقد الإدارة الحصول على ذلك التعويض بعنوان التطور الإستثنائي في أسعار المواد اللازمة لإنجاز الصفقة إلاّ بمحاجة الإنحراف في التوازن المالي للعقد لضمان مواصلة الإنجاز، وأنه لا يمكن للظروف الإقتصادية مهما كانت صبغتها الإستثنائية أن تشکل قوّة قاهرة يمكن أن تعفيه من مواصلة التنفيذ وتخوّل له الحقّ في التعويض، فإنّ مبدأ التراهنة وحسن النية في تنفيذ العقود يوجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار ما يطرأ من ظروف إستثنائية تعيق التنفيذ العادي

للصفقة بأن تسعى إلى توفير المناخ الملائم لمعاقدتها حتى يتستّى لها تنفيذ العقد في ظروف عادلة أو على الأقل غير مرضية وإعانته على مواجهة الصعوبات المالية التي تخرج عن إرادته وتبلغ حدّا لا يمكن معهمواً مواصلة التنفيذ.

وحيث وعلى خلاف ذلك المبدأ ورغم يقين الإدارة بالطبيعة اللامسبوقة للارتفاع في أسعار المواد الازمة لإنجاز الصفقة بدليل إصدار السلطة الترتيبية العامة أمرا تحت عدد 2472 بتاريخ 5 جويلية 2008 يتعلق بالمراجعة الإستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال والمتضمن تحويل مؤسسات الأشغال العامة التمتع بتعديل أثمان إنجاز الصفقات لتفادي الإفلاس بسبب الارتفاع المشط في أسعار المواد الأساسية الأولية وخاصة منها المحروقات وذلك بالنسبة للصفقات التي تواصل إنجازها بين أول جانفي 2006 و31 ديسمبر 2008، فإنها أصرّت على توجيه التنبية ولو الآخر إلى معاقدتها لينتهي بها المطاف إلى فسخ الصفقتين على حساب ومسؤولية هذه الأخيرة بموجب قراريها المؤرخين في 26 جانفي 2008 رغم وضعية الإفلاس التي أشرفت عليها الشركة بسبب الأعباء المالية الضخمة التي تكبّدها جراء إرتفاع الأسعار مثلما هو جلي من محاضر عدم الدفع المتعلقة بالشيكات التي أصدرتها في نطاق تزوّدها بمواد الصفقة والتي تعلّقت ببالغ ضخمة وكذلك العقل التنفيذية المسلط على ممتلكاتها.

وحيث عليه، وطالما كان توقف العارضة عن مواصلة الأشغال خارجا عن إرادتها وراجعا إلى تقصير الإدارة صاحبة الأشغال في الإلتزام بواجب حسن النية والتزاهة في تنفيذ الصفقة من خلال عدم سعيها لتوفير الظروف العادلة لتعاقدتها لمواصلة التنفيذ وإعانتها على مواجهة الظروف الإستثنائية، كالارتفاع المشط في الأسعار، فإن ذلك يؤسس لمسؤولية الجهة المدعى عليها ويفتح الحق للعارضه في التعويض عمّا لحقها من خسائر جراء إرتفاع تكلفة الإنجاز وذلك في حدود النسبة التي تزيد عن نسبة الارتفاع التي يتوجب على كلّ معاقد أنخذها بعين الاعتبار عند الترشح للفوز بالصفقة وترى المحكمة تحديد تلك النسبة في حدود ثلاثة بالمائة تحملها المدعى.

بخصوص التعويضات المستحقة :

بخصوص التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمدعى :

حيث طلب نائباً المدعى إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى هاته الأخيرة مبلغ مليونين وثمانمائة وستون ألفاً وأربعين وستة وثلاثون ديناراً و43 من المليمات (2.868.436.043 د) لقاء الأضرار اللاحقة لها.

وحيث أكّد الخبراء المتذبون في قضية الحال أنّ "هناك عدّة مواد مدرجة بفضل الصفة تأثّرت مباشرة بارتفاع الأسعار التي حصلت على إثر التحوّلات العالمية والمحليّة كما شملت الآلات والمعدّات المسخّرة لتنفيذها مما أدى إلى حصول خسائر فعلية تكبّدها المقاول على مستوى المواد الأولى في ارتفاع أسعارها والمعدّات في إرتفاع أسعار محروقاتها وأنقلت كاھله وغيرت حتّى في نسق الأشغال". كما أشاروا إلى أنّ "تاريخ إعطاء آخر إذن بدء

الأشغال الصّادر عن الإدارة العامة للجسور والطُرقات المشرفة على المشروع جاء متزامناً مع بدايات إرتفاع الأسعار وهو ما ساهم في التأثير السلبي على تكاليف الأشغال من جهة وحسن تنفيذها في ظروف عادية من جهة أخرى".

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف وخاصة تقرير الاختبار المنجز من الخبراء المذكورين أعلاه أنَّ الخسائر اللاحقة بالشركة المدعية بسبب الإرتفاع المشط للأسعار بلغت مليونين وثمانمائة وثمانية وسبعين ألف وأربعينات وستة وثلاثون ديناراً و43 من المليمات (2.868.436,043 د).

وحيث لم تفلح الجهة المدعى عليها في إقامة الدليل على أنَّ التقييمات التي توصل إليها الخبراء كانت مستندة على عناصر غير ثابتة كما أنها لم تأت بما يوهنها بما له أصل ثابت في الملف.

وحيث ترى المحكمة، وإنما لا جتهادها وما تتمتع به من سلطة تقديرية وانطلاقاً من تحمل المدعية نسبة 30 بالمائة من الإرتفاع الحاصل في الأسعار مثلما سلف بيانه أعلاه، أنَّ إلزم المكلَّف العام بتراعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز بأن يؤدي لها مبلغاً قدره مليونين وسبعة آلاف وتسعمائة وخمسة ديناراً و230 من المليمات (2.007.905,230 د) كفيل بغير ما تكبّده من خسائر.

بخصوص الفائض القانوني:

حيث طلب نائباً المدعية إلزم الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبتها الفائض القانوني الجاري على مبلغ التعويض الذي أقره الخبراء المنتدبون وذلك بدءاً من تاريخ الإذن ببدء الأشغال الموافق لـ 8 أوت 2005 إلى تمام الخلاص النهائي.

وحيث أنَّ القضاء بالفائض القانوني يستوجب قيام ضرر ناتج عن عدم الوفاء بدين ثابت ومحدد ومعلوم وحال الأجل في تاريخ القيام بالدعوى الأمر المفقود في صورة الحال لكون تعمير ذمة الإدارة فيها غير مؤسَّس على عدم الوفاء بدين على التحو السالف ذكره، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل حررياً بالرفض على ذلك الأساس.

بخصوص فوائض التأخير:

حيث طلب نائباً الشركة المدعية إلزم الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبتها فوائض التأخير طبقاً لما نصَّت عليه أحكام الفصل 119 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرَّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية.

وحيث يقتضي الفصل 119 (جديد) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المذكور أعلاه أنه: "يجب عند الإقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ المعاينة".

ويترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفة تحسب إبتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل إلى يوم الإعلام".

وحيث يتوجه الإعراض عن هذا المطلب طالما أنَّ الغرامات المحكوم بها لفائدة الشركة المدعية لا تمثل قسطاً على الحساب أو ما بقي من الحساب وإنما تعويضاً لهاه الأخيرة عن الخسائر اللاحقة بها جراء الإرتفاع المشط في الأسعار وعدم توخي الإدارة واجب الرراحة وحسن النية في التعامل مع ذلك الطارئ.

بخصوص طلب الإذن بالتنفيذ العاجل:

حيث تمسك نائباً المدعية بطلب الإذن بالتنفيذ العاجل في خصوص أصل الدين عملاً بأحكام الفصلين 125 و 126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 64 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنَّ إستئناف الأحكام الإبتدائية يعطّل تنفيذها إلا فيما إستثناه القانون أو إذن فيه بالتنفيذ العاجل.

وحيث لئن يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أنَّ القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية قد أجاز صراحة للدوائر الإبتدائية الإذن بالتنفيذ العاجل، إلا أنه جاء في المقابل حالياً من كلٍّ تحديد لشروط إعمال تلك التقنية القضائية.

وحيث أنَّ المبادئ العامة التي تسوس مؤسسة التنفيذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعاً لمحض إجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصية كل منازعة تعرض على أنظاره، وأنَّ إكسراء أحكامه بالتنفيذ العاجل يظل إستثنائياً ومتوقفاً إنما على ما يتوصل إليه من تقدير لجسامته وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحد من تفاقمها، أو على ما ينتهي إليه من ثبوت إتصال المسألة المعروضة عليه بضميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصلاً إلى قضاء حاجة آنية ملحّة لا تقبل التأثير.

وحيث يتحلى بالرجوع إلى أوراق الملف أنه صدر ضدّ الشركة المدعية حكم إبتدائي عن المحكمة الإبتدائية بتاريخ 3 أكتوبر 2005 تحت عدد 11894 يقضي بإلزامها بأداء مبلغ الدين المتخلّد بذمتها إلى الشركة في شخص ممثلها القانوني ومقداره مائة وستة آلاف وستة ومائتان ديناراً ومليلات 094 (106.146,094) مع الفوائض القانونية والمرتبة عنه بداية من تاريخ الحلول إلى حين الخلاص النهائي، كما صدر أمر بالدفع ضدّ الشركة المدعية عن وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بتاريخ 7 مارس 2006 يقضي بإلزامها بأداء مبلغ قدره ثلاثة وثمانية آلاف ومائتان وواحد وعشرون ديناراً ومليلات 349 (308.221,349) مع الفوائض القانونية لفائدة

شركة في شخص ممثلها القانوني، كما صدر عن المحكمة الإبتدائية أمر بالدفع تحت عدد 134 بتاريخ 19 ديسمبر 2009 يقضي بإلزام المدعية بدفع مبلغ قدره مائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة ديناراً و862 من المليمات (223.603,862 د) لفائدة شركة ضرب عقلة تنفيذية على قطعة أرض فلاحية كائنة بعمادة على ملك الشركة المدعية، كما صدر ضدّهاته الأخيرة قرار إستئنافي مدني عن الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بتاريخ 13 نوفمبر 2006 في القضية عدد 24540 يقضي بإقرار الأمر بالدفع الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية والقاضي بإلزامها بأن تدفع لشركة في شخص ممثلها القانوني مبلغاً قدره ثلاثة وستة آلاف وثمانمائة وثمانون ديناراً و501 من المليمات (306.880,501 د) بعنوان أصل الدين مع الفوائض القانونية وقد قامت الشركة الدائنة بإجراء عقلة تنفيذية بتاريخ 22 سبتمبر 2009 على آلة لتكسير الحجارة تسمى "قصد إستخلاص المبلغ المذكور، كما قامت بتاريخ 7 أفريل 2009 بإجراء عقلة تنفيذية لعقار على ملك الشركة المدعية كائن من عمادة بولاية . كما ثبت أنه صدرت ضدّ الممثل القانوني للشركة المدعية عدة أحكام بالسجن من أجل إصدار شيكات دون رصيد مع تحفظه بدفع مبالغ مالية هامة وذلك بموجب الحكمين المؤرخين في 9 أكتوبر 2009 تحت عدد 888/08 و 889/08 كما صدرت ضده عدة أوامر بدفع مبالغ مالية ضخمة لفائدة دائنيه وتمت عقلة العديد من المنقولات التي على ملك الشركة المدعية.

وحيث ترى المحكمة على ضوء ما تقدم، واعتباراً إلى جسامه وحجم الأضرار الخالصة للمدعية وما تتطلبه من تدخل فوري وعاجل يستهدف التخفيف منها والحدّ من تفاقمها، أنّ طلب الإذن بالنفذ العاجل جاء مؤيداً بالحجج والبراهين التي من شأنها أن تبرّر الإستجابة له في حدود مبلغ قدره ستمائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثة وواحد ديناراً ومليمات 743 (669.301,743 د).

عن أجرة الإختبار وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائباً المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة ومبغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء مصاريف الإختبار وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تستحق العارضة الحصول على تعويض كامل لجميع الأضرار التي لحقتها كاسترجاع المصاريف التي تكبّدتها بما في ذلك ما صرفته للقيام بالإجراءات القانونية والقضائية الالزمة لحفظ حقّها.

وحيث ثبت أنّ الممثل القانوني للشركة المدعية بذل مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء مصاريف الإختبار المأذون به في إطار هذه القضية واتّجه لذلك القضاء له به. أمّا بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة فإنّ الطلب لعن

كان وجيها من حيث المبدأ إلا أنه يتسم بالشطط مما يتوجه معه تعديله وذلك بالخطّ منه إلى ما قدره أربعين ألفاً وخمسين ديناراً (450,000 د) غرامة معدلة من المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بتراعات الدولة في حقّ وزارة النقل والتجهيز بأن يؤدي إلى المدعى مبلغاً قدره مليونين وسبعين ألفاً وتسعمائة وخمسة ديناراً و230 من المليمات (2.007.905,230 د) بعنوان ما تكبده من خسائر مع الإذن بالتنفيذ العاجل في حدود مبلغ قدره ستمائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وواحد ديناراً ومليمات 743 (669.301,743 د).

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه بإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء أجراً للختبار ومبلغ أربعين ألفاً وخمسين ديناراً (450,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجراً للخاتمة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيدتين فريد الصغير ومحمد اللطيف.

وتلي علينا بجلسة يوم 11 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسات السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر

محمد القلال

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

الجهة المطالبة
الدائن: صاحب الشركة
الشخصي